

زبدة الأصول

[208] الوجوب، أو الحرمة في طرف الشك في الواقع، فإذا لم يفعل مع وجود المقتضى له فقد رفعه، ولازمه ثبوت الترخيص في اقتحام الشبهة، وعدم وجوب الاحتياط، فان الاحكام متضادة في مرحلة الظاهر ايضا، فكما ان عدم الالتزام واقعا يستلزم الترخيص كذلك عدم الالتزام في الظاهر يستلزم الترخيص ظاهرا، ومعه لا يبقى مورد لاحتمال العقاب. فيرد عليه ان المراد من الالتزام الظاهري، ان كان هو الحكم الطريقي المجعول للمشتبه بما هو مشتبه بداعي تنجز الواقع، فليس هو الا ايجاب الاحتياط، وان كان المراد هو الحكم الواقعي المجعول له بما هو كذلك فرفعه لا يفيد كما لا يخفى، وان كان المراد غير ذلك فلا بد من توضيح ازيد من ذلك، عموم الحديث للشبهة الحكمية والموضوعية الجهة الثالثة: في بيان الحديث هل يختص بالشبهة الموضوعية، أو الحكمية، ام يعم كلتا الشبهتين، ويتوقف بيان ما هو الحق على بيان ان المراد بالموصول، هل هو الفعل الخارجي، ام يكون المراد منه الحكم، أو الجامع بينهما، وعلى الاول هل المراد من لا يعلمون، عدم العلم بعنوان الفعل، وانه مصداق عنوان محرم، ام مصداق عنوان محلل، ام يكون المراد عدم العلم بحكمه، أو الجامع بينهما، وجوه، فمجموع احتمالات الرواية خمسة. اقول انه لو كان المراد من الموصول الفعل كان الظاهر من لا يعلمون الجهل بعنوان الفعل واحتمال ارادة الجهل بحكمه أو الجامع خلاف الظاهر، لظهور الوصف في كونه وصفا بحال نفس الموصوف لا متعلقه. وتوجيه ارادة الجهل بالحكم ايضا بان يقال ان الجهل بالشئ قد يكون باعتبار صدوره، وقد يكون باعتبار عنوانه، ومن الواضح ان عدم العلم والجهل، انما هو بالاعتبار الثاني، وإذا كان التقدير هو العنوان وكان معنى حديث الرفع رفع ما لا يعلم عنوانه، فليكن العنوان اعم من الذاتي والعرضي فحينئذ يكون المراد كل جنس فعل كالشرب مثلا لم
